

(د) لدى تسجيل حقوق الشخص الذي حصل على شهادة كما ذكر في السجلات العقارية يشار الى انه اكتسب حقوقه في الملك ونقنا لاحكام هذا الامر .

٦ - (ا) تسجيل حقوق مكتسبي حق الاجارة الطويلة في الاملاك الواقعة في مكان لا يسري عليه قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي رقم ٩ لسنة ١٩٢٨ ، في مكتب تسجيل خاص يقع في مكتب التسجيل العقاري في المنطقة (فيما يلي - مكتب تسجيل المعاملات) .

تأسيس
مكتب
تسجيل

(ب) يكون القيد الوارد في مكتب التسجيل الخاص بينة قاطعة على حق الشخص في الملك ولا يقتضي تسجيل الحق المذكور تسجيلاً اضافياً بموجب اي تشريع .

(ج) يجوز لمن يرى نفسه مغبوناً من قرار التسجيل في مكتب تسجيل المعاملات ان يعترض على ذلك أمام لجنة الاعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بقرار المسؤول .

(د) يخول المسؤول او من يفوضه لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للمفتش على تسجيل العقارات بموجب التشريع .

٧ - يجوز للمسؤول اصدار انظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذا الامر ومن ضمن ذلك :

تنفيذ وانظمة

- (١) اصول تسجيل القيود في مكتب تسجيل المعاملات وتفاصيلها ؛
- (٢) السجلات التي تنظم في مكتب تسجيل المعاملات ؛
- (٣) اصول الاطلاع على السجلات والحصول على نسخ منها ؛
- (٤) الرسوم التي تدفع لقاء ما يؤدي من اعمال بشرط الحصول على مصادقة قائد المنطقة على ذلك .

٨ - (ا) لا يجوز لاحد ان يتصرف بملك منح بشأنه حق اجارة طويلة الا اذا كانت لديه الشهادة المذكورة في المادة ٥ (ا) من هذا الامر او تصديقي خطي من المسؤول بشأن التصرف بالملك .

التصرف
بمكون
الاستناد الي
شهادة

(ب) اذا تصرف شخص بملك خلافا لنص الفقرة (ا) فيجوز للمسؤول ان يبلغه بواجبه في اخلاء الملك خلال ٦٠ يوماً وعن حقه في تقديم اعتراض على قرار المسؤول الى لجنة الاعتراض .

(ج) اذا قام المسؤول بالتبليغ كما ذكر وتخلف المتصرف عن اخلاء الملك جاز للمسؤول اخلاؤه بعد مرور ٦٠ يوماً مستعملاً في ذلك كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ امر الاخلاء .

(د) يجوز لمن يرى نفسه مغبوناً من قرار المسؤول ان يعترض عليه أمام لجنة الاعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام اشعار الاخلاء ، فاذا قدم اعتراض كما ذكر فلا ينفذ امر الاخلاء لحين صدور القرار النهائي عن لجنة الاعتراض .

٩ - تحدد حقوق الملكية في الاملاك التي يتناولها هذا الامر بموجب احكام
تفصيل احكام الامر
على غيرها
هذا الامر فقط سواء منحت قبل بدء سريانه ام بعد ذلك .

١٠ - يسري هذا الامر اعتبارا من ١٥ تشرين ٥٧٣٥ (١٠/١/١٩٧٤) .
بدء سريان

١١ - يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها
الاسم
(قطاع غزة) (رقم ٤٩٤) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤» .

في ٢١ ايلول ٥٧٣٤ (٨/٩/١٩٧٤)

ابراهيم اورلي ، تات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة

امر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها شهادة بشأن حقوق عقارية

عملا بالصلاحيه المخولة لي في المادة ٥ من الامر بشأن منح الحقوق
العقارية وتسجيلها (قطاع غزة) (رقم ٤٩٤) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤ (فيما
يلي - الامر) اؤيد بهذا ان هو صاحب
حق اجارة طويلة الامد وفقا لاحكام الامر في الملك الواقع في
. والمعروف بالقطعة رقم
. القسيمة رقم القسيمة الفرعية رقم
المسؤول عن الاموال الحكومية

٢٢١٣